قرار محكمة النقض

رقم 1/156

الصادر بتاريخ 16 ماي 2023

في الملف العقاري رقم2021/1/1/8081

الإقرار بالبنوة عامل من غير نظر إلى سببه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن **الطاعنين** تقدما بمقال أمام المحكمة الابتدائية بسطات بتاريخ 2018/11/04، عرضا فيه أنهما من ورثة (ع.ب) المتوفى بتاريخ 2019/09/10 وأنهما استصدرا رسم إراثة سليم وشامل لكل الورثة وأن المطلوبين استصدروا رسم إراثة دون ذكرهم، مما يكون معه باطلا وغير قانوني وأنهم قاموا بتقييده بالرسم العقاري عدد (3...)، والتمسا إصدار أمر للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بسطات بالتشطيب على رسم الإراثة عدد 499 كناش التركات 162 بتاريخ 2012/09/20 توثيق الدار البيضاء من الرسم العقاري عدد (3...) وتقييد رسم الإراثة عدد 281 كناش التركات 245 بتاريخ 2016/05/17 توثيق الدار البيضاء، واستدلا برسمي الإراثة عدد 499 و281 وشهادة الملكية خاصة بالملك ذي الرسم العقاري عدد (3...) مؤرخة في 2015/10/05 ونسخة موجزة من رسم ولادة الطاعن (ف ب). **وأدلى المطلوبون** بمذكرة جوابية مع طلب مضاد بتاريخ 2017/01/21، يعرضون فيها أن (س.ر) كانت زوجة المرحوم (ع.ب) بموجب عقد نكاح مؤرخ في 1980/10/27 وطلقها في مارس 1981 وأن (ف.ب) ازداد بتاريخ 1985/10/10 بعد مرور أكثر من مدة الحمل المحددة في سنة واحدة المنصوص عليها في المادة 154 من مدونة الأسرة وأن هناك تزوير في التصريح بسجلات الحالة المدنية المنسوب لموروثهم، وأنهم استصدروا أمرا بتعيين الخبير (ح.ب) الذي انتهى في تقريره إلى أن التصريح بالولادة مسجل باسم الأب ولا وجود لأي توقيع أو وثائق خاصة بالتصريح، والتمسوا في الشكل عدم قبول الطلب وفي الموضوع أساسا رفض الطلب واحتياطيا الحكم ببطلان رسم الإراثة عدد 281 كناش التركات 245 بتاريخ 2016/05/17 توثيق الدار البيضاء مع ما يترب على ذلك قانونا واحتياطيا جدا إيقاف البت إلى حين انتهاء المسطرة الجنحية، واستدلوا بنسخة كاملة من رسم ولادة (ف.ب) وأمر بتعيين خبير وعقد نكاح مضمن تحت عدد 745 صحيفة 348 كناش 109 بتاريخ 1980/10/28 توثيق بني ملال ورسم طلاق رجعي مضمن تحت عدد 473 وصحيفة 198 كناش 2 عدد 625 بتاريخ مارس 1981 توثيق الدار البيضاء وصورة شهادة التوصل بالإعلام بالطلاق بتاريخ 1981/04/28. وأدلى الطاعنان بمذكرة تعقيبية مع طلب مضاد بتاريخ 2017/03/08 يعرضان فيها أن العبرة بالتصريح وليس التوقيع وأن (ع.ب) طلق الطاعنة وأرجعها بموجب العرف السائد بحضور الأهل والجيران، وأن وضعيته العائلية بعقد النكاح مطلق من المطلوبة (ف.م) وأن

رسم الإراثة الذي تضمن اسمها باطل والتمسا الحكم وفق مقال الدعوى والطلب المضاد الحكم ببطلان رسم الإراثة عدد 499 كناش التركات 162 بتاريخ 2012/09/20 توثيق الدار البيضاء، مع ما يترتب على ذلك قانونا، واستدلا بلفيف مضمن بعدد 163 صحيفة 114 سجل باقي الوثائق رقم 3 بتاريخ 1998/08/31 توثيق تاكزيرت. وأدلى المطلوبون بمذكرة تعقيبية يلتمسون فيها الحكم وفق كتاباتهم السابقة ورفض الطلب المضاد، واستدلوا بتقرير خبرة مؤرخ في 2016/12/30 وشكاية من أجل التزوير في محرر رسمي. وأصدرت المحكمة حكما تمهيديا بتاريخ 2017/06/07 بإجراء بحث تم إجراؤه بتاريخ 2017/09/20 وبعد حكاية الرائج أصدرت المحكمة حكما عدد 379 بتاريخ 2017/10/25 في الملف عدد2016/1402/218 قضى **"شكلا: بقبول الطلب الأصلي والطلبين المضاد والمقابل. موضوعا: في الطلب الأصلي والطلب المقابل المقدمين من طرف المدعين الأصليين: برفضهما و إبقاء الصائرعلى رافعهما. في الطلب المضاد المقدم من طرف المدعين الفرعيين: ببطلان الإراثة عدد 281 كناش 245 بتاريخ 2016/05/17 توثيق الدار البيضاء مع تحميل المدعين الأصليين الصائر"**، **استأنفه** الطاعنان ملتمسين مصممين على طلباتهما، واستدلا بصور عقدي بيع ولفيف ثبوت نسب مضمن بعدد 326 صحيفة 262 سجل باقي الوثائق رقم 90 بتاريخ 2018/12/6 توثيق بني ملال. وأجاب المطلوبون ملتمسين تأييد الحكم المستأنف واستدلوا بقرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 1566 بتاريخ 2019/08/05 في الملف عدد 2019/2609/1263 قضى بمؤاخذة الطاعنة من جناية المشاركة في تزوير محرر رسمي واستعماله والمشاركة في تزوير محرر عرفي واستعماله وعقب الطاعنان بكون الرجعة كالزواج لا يشترط فيها الكتابة وإثباتها حر، وأن القرار الجنائي المستدل به ليس في محله بعد إسقاط المسطرة الغيابية وإعادة محاكمة الطاعنة والتمسا أساسا الحكم وفق مقالهما الاستئنافي واحتياطيا إجراء خبرة جينية واستدلا بقرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 2310 بتاريخ 2019/12/18 في الملف عدد 2019/2609/2135 قضى ببراءة الطاعنة من جناية المشاركة في تزوير محرر رسمي واستعماله والمشاركة في تزوير محرر عرفي واستعماله. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع وإدلاء النيابة العامة بملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، أصدرت محكمة الاستئناف قرارا قضى **"بتأييد الحكم الابتدائي"**، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **ثلاث وسائل**، وأجاب نائب المطلوبين الأولى والثانية والرابع ملتمسا رفض الطلب ولم يجب الباقي.

في الوسيلة الثالثة:

حيث يعيب الطاعنان على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، لأنه لا وجود لأي تناقض حينما ذكر أن الطاعنة ادعت الرجعة وعدم علمها بالطلاق وأنهما أدليا بلفيف نسب وشهادة ولادة وأن الشرع متشوف للحقوق النسب والطاعنان أدليا بلفيفين لإثبات وقوع الرجعة وإقرار النسب وأن عدم وجود توقيع المصرح لا يعني عدم وجود التصريح بالولادة لأنه مختوم بتوقيع موظف الحالة المدنية، وأن النسب ثابت لأنه يحاز بما تحاز به الأملاك لقول الونشريسي، وأن مطالبة الزوجة لزوجها بتطليقها لا يعني الطلاق ولا يعني عدم الرجعة، مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار المطعون فيه، ذلك أن الإقرار بالبنوة عامل من غير نظر إلى سببه والطاعنان استدلا بنسخة من رسم ولادة الطاعن (ف.ب) التي تمت بتصريح من والده بمقتضاه يقر ببنوته على فراش الطاعنة أمام الموظف المؤهل لتلقي ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بما جرى به منطوق قرارها وركزت في تعليلها على مجرد طلاق الطاعنة وتاريخ ازدياد الطاعن مستبعدة ما تثبت الوثيقة الرسمية، دون أن تقوم بإجراء تحقيق ولو بالاحتكام للخبرة الجينية وفقا للمادة 158 من مدونة الأسرة لتبني قرارها على ما انتهى إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الوهاب عافلاني **مقررا**، ومحمد اسراج ومحمد شافي وسمير رضوان **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد صدوق، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض